

- ٤ - عدم صب أرضية الخيم بالأسمنت أو أية مواد ثابتة أخرى.
- ٥ - عدم جلب أية مواد مشوهة لطبيعة الأرض في موقع الخيم.
- ٦ - عدم اقامة أية منشآت بموقع الخيم سواء بالمواد الثابتة أو غير الثابتة.
- ٧ - الالتزام بنظافة الخيم من الداخل والخارج ووضع المخلفات في الأماكن المخصصة لها.

**مادة (٤) :** يدفع تأمين قدره خمسون ريالاً عمانياً عن كل ترخيص لا يسترجع إلا بعد إزالة الخيم وتنظيف موقعه ، وفي حالة المخالفة يجوز لسلطات البلدية مصادرة مبلغ التأمين وإزالة الخيم دون تحمل أية مسؤولية عما قد يترب من إضرار بالخيم جراء الإزالة.

**مادة (٥) :** مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعتمدة بها في السلطنة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني عن كل مخالفة تالية دون الالخلال بحق البلدية في الغاء الترخيص وإزالة الخيم.

**مادة (٦) :** تضع البلدية القواعد والإجراءات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

**مادة (٧) :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

مسلم بن علي البوسعدي  
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٤ من صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا الأمر في "جريدة الرسمية" رقم (٦٩٥)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١ م

**مجلس الخدمة المدنية**

قرار رقم ٢٠٠١/١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة

**التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ على  
تعديل نص المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

**مادة (١) :** يضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية المشار إليه على النحو الآتي :

(و) : أن يوقع الموظف إقراراً بأن يخدم الجهة التي يعمل بها بعد إنتهاء إجازته سنة مقابل  
كل سنة دراسية ، ويجوز إعفاؤه من التزامه وفقاً لما يقدرها رئيس الوحدة  
المختص .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٢١هـ

**الموافق : ٩ من يناير ٢٠٠١م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)  
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م

قرار رقم ٢٠٠١/٤

بتعديل بعض المسميات الوظيفية الواردة

في (خمسين) من الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،